

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي A نهى عن ذلك فانتبهينا ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة وهو قولها إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله A واغتسلنا ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال لها لا أجد لك في كتاب الله شيئا إلى خبر المغيرة وهو قوله إن النبي A أطعمها السدس وصار ذلك إجماعا .

وأما المعقول فمن وجهين الأول أن الراوي عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه وذلك يغلب على الظن صدقه فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى .

الثاني أنه يغلب على الظن فكان واجب الاتباع كالقياس والمسألة طنية فكان الظن فيها حجة .

وأما الإلزام فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتهما فمن قبيل ما تعم به البلوى ومع ذلك فقد أثبتتها الخصوم بأخبار الآحاد فإن قيل لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فإن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة .

وما ذكرتموه من المعقول فمبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى